عموم ذلك فرجح التحريم لانه احوط **فان علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتاخر** كما في
ايتي عدة الوفاة واية المصابرة وقد تقدمت الاربع **وكذا ان كانا خاصين** اي فان
امكن الجمع بينهما جمع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه وعدا جمعوا
في الصحيحين وغيرهما وبحديث انه توضأ ومسح على الماء على قدميه وهما في النعلين
رواه مسلم والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بان المسح في حال التجديد لما في بعض الطرق
ان هذا وضوء من لم يحدث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما
الى ظهور مرجح لاحدهما مثاله ما جاء انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل
من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وجاء انه قال اصنعوا
كل شيء الا النكاح اي الوطء رواه مسلم ومن جملة الوطء فيما فوق الازار رفعا
فيه فرجح بعضهم التحريم احتياطا وبعضهم الحل لانه الاصل في المنكوحة
وان علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتاخر كما تقدم في حديث زيارة القبور **وان**
كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخص العام بالخاص كتخصيص حديث
الصحيحين فيما سقت السما العشر بحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
كما تقدم **وان كان كل واحد منهما عاما من وجه وخاصا من وجه فيخص**
عموم كل واحد منهما خصوص الاخر بان يمكن ذلك مثاله حديث ابي داود
وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا يحمل مع حديث بن ماجة وغيره الماء لا ينجسه
شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالاول خاص بالقلتين عام في المتغير
وغيره والثاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم الاول
بخصوص الثاني وبقي حكم بان القلتين تنجس بالتغير وخص عموم الثاني
بخصوص الاول حتى حكم بان ما دون القلتين ينجس وان لم يتغير فان لم يمكن
تخصيص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر اجتهد الى الترجيح بينهما
في ما تعارضا فيه مثال حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال

والنسا

والنساء خاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات فتعارضا
في المرتدة هل تقتل او لا **باب الاجماع واما الاجماع فهو اتفاق علماء اهل**
العصر على حكم الحادثة فلا يعتبر وفاق العوام لهم **ونعني بالعلما الفقها**
فلا يعتبر موافقة الاصوليين لهم **ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية** لانها
محل نظر الفقهاء بخلاف اللغوية مثلا فانما تجمع فيها علما اللغة **واجماع هذه الامة**
حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة رواه
الترمذي وغيره **والشرع ورد بعصمة هذه الامة** بهذا الحديث ونحوه **والا**
ورد بعصمة هذه الامة هذا الحديث ونحوه **والاجماع حجة على العصر الثاني**
ومن بعده **وفي اي عصر كان** من حين الصحابة ومن بعدهم **ولا يشترط**
في حجيته **انقراض العصر** بان يموت اهله **على الصحيح** لسكوت ادلة الحجية
عنه وقيل يشترط لجواز أن يطرأ لبعضهم ما خالف اجتهاده فيرجع عنه ويجيب
بانه لا يجوز له الرجوع لاجماعهم عليه **فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر**
في انعقاد الاجماع قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد
وله على هذا القول ان يرجعوا عن ذلك الحكم الذي ادى اجتهادهم اليه
والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا جواز شيء ويفعلوه فيدل فعلهم
له على جوازه لعصمتهم كما تقدم **وبقول البعض وفعل البعض وانتشار**
ذلك القول والفعل وسكوت الباقين ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد وفي
القديم حجة لحديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهديتم واجيب بضعفه
واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب لاحتمال المها من حيث انه
خبر من حيث الواقع كقولك قام زيد يحتمل ان يكون صدقا وان يكون كذبا
ويقطع بصدقه وكذبه لامر خارجي **الاول** كخبر الله تعالى والثاني كقولك
الضدان يجتمعان **والخبر ينقسم الى قسمين الى احاد ومتواتر فالمتواتر**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)